واحد منهما دقيق اما السدي من الابريسم بصيص مستهلكا باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن لا
الابريسم دقيق فيصير مستورا باللحمة لا يري ولو حلف ان لا يلبس من ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان
لا يحنث كانت اللحمة من الكتان او القطن ولو حلف ان لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن
ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم
ولحمته خز من غزلها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم
او قطن لا يحنث ولا يشبه الطيلسان غيره رجل حلف لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن
وكتان حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة لا يحنث ويحنث في عرف الزمان
رجل حلف انه لا يلبس حليا فلبس سيفا محلا او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء
رجل قال لامراته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويلا ولو كان عليه ثياب فلبس
السراويل فوق الثياب لا يحنث ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا
لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا
كان حانثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة ووضعها على راسه لا يكون حانثا رجل
حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة
وغيرها رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما عليك هذا الثوب فنزع
الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه
الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه فكلمه كان حانثا رجل قال لامرته
ان لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة
منهما الدرعين ولذلك لو قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما هاتين الدارين ولو قال ان اكلتما
هذين الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احداهما الرغيفين الاشيا واكلت الاخرى
الباقي كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد به التكلف لعباده وللخير
فله ان يلبس غيره لبس هذا من القربة بل يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين فتلزمه
يمينا رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا او خاطه ثم نقضه
ثم خاطه مرة اخرى قال محمد يحنث في يمينه ولو كان حلف ليخيطن منه قميصين والمسئلة بحالها قال لا
بر في يمينه ولو قال لا قطعن منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا اخر على وجه
التقطيع بر في يمينه رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويلا فقطع منه قميصا ثم
قطعه سراويلا بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا وسراويلا وقد وجد لان اسم
الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويلا فقطع على القميص
كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلا فلبسه
على التعاقب لا يحنث لانه اسم الثوب مطلق لا يتغير ولو كان السراويل ولا يحنث كما لو اتخذه جوارب او قلنسوة
ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل منه
مقدار ما يلبسه كان حانثا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كما لو حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها
الا حبة او حبتين كان حانثا **فصل** في تغيير المحلوف عليه رجل حلف ان لا يلبس هذه
الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشوا اخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى ولو حلف ان لا يلبس
هذا القميص فنقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر
في النوادر وكذلك القباء والجبة لان اسم القميص والقباء لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق
وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت بنقضها فركبها ذكر في النوادر
انه يكون حانثا وذكر في الجوامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة
ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا اخر ولبس كان حانثا
وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة
لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها رجل حلف ان لا ينام على هذا
الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه لا يكون حانثا لان الفراش ~~فاخرج منه الحشو ونام عليه~~ الذي
ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف
او المحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال بالفارسية حشوت رجل حلف
على فسطاط مضروب ان لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع اخر
ودخله كان حانثا رجل حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان
حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبت فكسر الباقي حنث في يمينه لان المقصود
منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القايم والشعر القايم وقت
اليمين رجل حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذه السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل
وذلك الزج وجعل له نصلا اخر وزجا اخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بذلك
النصل والزج رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا
يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا
النعل فقطع شراكه وشركه شراك اخر ولبس حنث في يمينه لانه يبقى نعلا بدون الشراك رجل حلف
ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذه الطاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر اخر وعلى النهر الثاني
طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان في النهر لا يحنث
في يمينه لان العبرة للغالب رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطايفا
واكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق لا يوكل وكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل
هذا رجل حلف ان لا يجلس الى هذه الاسطوانة وهي من اجر وجص او حجارة فنقضت
ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث وكذا الحايط رجل حلف ان لا ياكل من هذا الكفري
فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل
جبنا فاكله لا يحنث ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا
ياكل تمرا فاكل قصبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف
ان لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة
ومحمد امراة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصارت درعا ثم لبست لا تكون حانثة
ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت رجل حلف ان لا يقرا في هذا المصحف ففرق الاوراق
وخلع التاليف ثم الفه وخرزه فقرا فيه حنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت
وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا او جعلت بابها الى الطريق

Copyright © King Saud University